تداولية الخطاب الأصولي: قراءة في أدوات استنباط المعنى

تاريخ الإرسال: 2017/12/03
تاريخ القبول: 2018/03/05
تاريخ النشر: 2018/06/01

بقلم
أ/ عبد السلام عابي (*) و أ/ النذير ضبعي(**)

ملخص

في سياق الحديث عن مفرزات المنجز التراثي، تظهر الحاجة الماسة إلى تجلية هذا المنجز في صوره المتعددة، وبيان مدى إلمام الدرس التراثي بمباحث الخطاب، وفق مفرزات الدرس اللساني الحديث، لذلك جاء هذا المقال ليبحث في المنجز الأصولي، باعتباره مكونا رئيسا من مكونات الدرس التراثي، محاولا إبراز أهم القضايا المتعلقة بالمعنى لدى الأصوليين، وبيانها باعتماد أدوات تحليل تداولية.

الكلمات المفتاحية: التداولية– الخطاب الأصولي– المعنى– التفسير.

تمهيد:

إن إمعان النظر في الفكر اللغوي القديم يجلي لنا العناية البالغة التي أولاها اللغويون العرب للبعد الاستعمالي للغة، وكذا حرصهم الشديد على تتبع حركية المعنى وتقلباته المستمرة، رجاء كشف مقاصد الخطاب من جهة، وبيان تنوع دلالاته وخروجها عن حدود المعاني الظاهرة إلى معان فرعية تقتضيها الظروف المحيطة بالخطاب من جهة أخرى، ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة، التي انبنت على فكرة أساسية مفادها أن علماء اللغة العرب القدماء– وبخاصة علماء أصول الفقه – لم يتوقفوا عند حدود النص اللغوي في فهم قصد المتكلم، بل تعدوه إلى جوانب كثيرة تُعد في صميم البحث التداولي، كالاهتمام بالمتكلم والمخاطب ومكان وزمان التخاطب، وكل ما يحيط بالعملية التخاطبية، وقد وسع علماء الأصول أفق النظر للخطاب اللغوي فجعلوا الخطاب

(*) قسم الآداب واللغات – كلية الآداب واللغات – جامعة محمد بوضياف المسيلة. abisalim813@yahoo.com
(**) قسم الآداب واللغات – كلية الآداب واللغات – جامعة أم البواقي. abisalim813@yahoo.com

نصا لغويا مفتوحا، واستطاعوا تبعا لذلك أن يحددوا المعنى المراد بدقة كبيرة، مستعملين لهذا الغرض أدوات شتى كتأويل النصوص وحمل بعضها على خلاف ظاهرها، وكذا استحضار جميع مكونات الخطاب اللغوية والسياقية، وهو ما فتح أفقا أرحب للدراسات النصية المتكاملة من وجهة نظر تداولية.

إن اهتمام التداولية بأقطاب العملية التواصلية، كالسياق، وكل ما يحيط بعملية التخاطب، وتركيزها على الجانب الوظيفي للغة، قد أمَدّ الدرس اللساني العربي الحديث بإمكانات كبيرة، يمكن لو استثمرت أن تؤسس لنظرية لسانية عربية تزاوج بين مناهج البحث اللساني القديمة والحديثة.

إن اجتماع هذه القضايا في الفكر الأصولي التراثي يزيدنا إيمانا بوجوب ربطه بالانجازات التداولية، ويدفعنا إلى نقل هذا الإرث من حيز التاريخ إلى فضاءات التنظير اللساني العالمي، ومن ثمة وضع هذا النتاج التراثي في سياقه العلمي الراهن غير مغفلين لخصوصية كل منجز ولا لظروف ودواعي النشأة، وإن هذه الدراسة لتتنزل في هذا السياق، محاولة الإجابة عن العديد من الأسئلة منها:

-كيف عالج الأصوليون قضية المعنى ؟

-كيف يتم الانتقال من المعنى الحرفي إلى المعنى المستلزم؟

-ما الأدوات التي اعتمدها الأصوليون في استنباط المعنى؟

-ما الآليات المعتمدة في تأويل النصوص عند الأصوليين؟

-هل يمكن للمنجز الأصولي في قضية المعنى أن يشكل نظرية تناظر الدراسات التداولية الغربية المتعلقة بالمعنى؟

-هل يتأتى إرفاد البحث اللساني العربي بمفرزات الدرس التراثي العربي وبخاصة الأصولي منه ؟

يتكفل هذا المقال بالإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها من الأسئلة .

1- مباحث المعنى عند الأصوليين:

الملاحظ عند الحديث عن دراسة المعنى عند الأصوليين إلمامه بمباحث المعنى بكل تفرعاته، ولما كانت الإحاطة بكل تلك المباحث محتاجة إلى مساحة أكبر، لا تسعها هذه الدراسة فإن الحديث عن المعاني الحرفية والمعني المستلزمة عند الأصوليين في صورة مبحث الأمر، ربما أعطى تصورا جيدا عن دراسة الأصوليين لمسائل المعنى .

1-الأمر والنهي:

يذكر التداوليون أن "المعاني الحرفية" مُستفادة من السياق اللغوي، غير محتاجة إلى قرائن

خارجية لبيان معانيها، ومُفاد ذلك القول بأن الناظر في الخطاب اللغوي حال التلقي لا يحتاج لغير علمه بنظام لغة الخطاب لإدراك المعنى الذي أراده منتج الخطاب، وبالنظر في المنجز الأصولي، فإن الحديث عن معاني الخطاب يقودنا إلى بيان نوعين من أنواع المعنى: المعنى الحرفي والمعنى المستلزم، وقد درسهما الأصوليون دراسة وافية في مباحث الأمر والنهي.

1-الأمر :

يعرف الأصوليون الأمر بأنه : "اللفظ الدال على طلب الفعل وتحصيله في المستقبل " [1].

الذي يظهر من التعريف أن معنى الأمر في أصل الوضع هو" محض الطلب"، وهو مفيد لطلب الفعل على سبيل الوجوب، يقول عبد الكريم زيدان:"وموجب الأمر أو مقتضاه : وجوب المأمور به، أو طلب الفعل المأمور به، أو المخبر عنه على وجه الإلزام و الحتم "[2]، إن الدلالة الحرفية للأمر وفق هذا التعريف هي الوجوب ومعنى هذا أن السامع يبادر إلى تطبيق الأمر مالم يفهم منه معنى آخر ترشد إليه القرائن المحتفة بالأمر؛ ذلك أن " الأمر والنهي " لا يلزمان الدلالة الحرفية للخطاب دائما، بل يترددان بين " دلالة حرفية " مستفادة من " الصيغة" التي ورد بها الأمر والنهي، ومعان مستلزمة تولدت نتيجة اقتران هذه الصيغة بقرائن لغوية وغير لغوية أعطت الخطاب هذه الدلالات الجديدة.

2-الدلالات المستلزمة للأمر والنهي :

إن صيغة " الأمر" المجردة عن القرائن تفيد معنى " الوجوب " على أرجح الأقوال – عند الأصوليين- ونظرا للتداخل الثابت بين كثير من مباحث البلاغة والأصول؛ فإن الأصوليين قد اعتنوا " بمباحث الإنشاء عند البلاغيين، وخاصة ما يتعلق بدلالة صيغتي الأمر والنهي، وما يخرجان إليه من معان باعتبار السياق، وما يحفهما من قرائن الأحوال، وهم في ذلك يسعون إلى تحقيق أصل دلالة الوضع في الأمر والنهي، فتصدوا إلى القول فيما يخرج إليه الأمر والنهي من دلالات تابعة، وتقرير أن هذه الدلالات راجعة إلى السياق التركيبي دون دلالة الصيغة وهم في هذا يستمدون في أصولهم من الدرس البلاغي، وما يحدث في دلالة الصيغة من زيادات على أصول الوضع" [3] وعلى هذا الأساس بسط الأصوليون مسائل الأمر والنهي، وحرروا الخلاف فيها، وانتهوا إلى أن دلالة صيغة الأمر والنهي تتعدد من حيث الاستعمال بتعدد الصياغات، وتنوع القرائن المقيدة لها، وهي القرائن الصارفة من المعنى الأصلي إلى المعني المستلزم، ولتوضيح الأمر نضرب المثال التالي: احمل كتبي.

تتنوع دلالته وفق المخطط التالي:

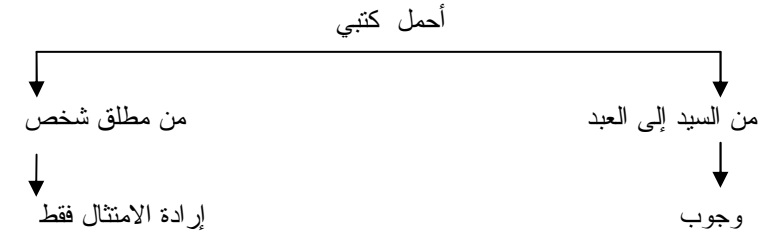

والأغراض التي يخرج إليها الأمر كثيرة من ذلك:

إيجاب شيء ما ⟸ (يستلزم) التخويف على مخالفته

إيجاب شيء لا قدرة عليه ⟸ التعجيز

الأمر بفعل شيء ما، عُلم عدم جدواه ⟸ التحقير

طلب شيء لا إمكان له ⟸ التمني

تبين هذه الاستلزامات خروج "الأمر" إلى دلالات جديدة، استفيدت من المقام بشقيه اللغوي، والحالي، هذه الدلالات الجديدة انطلقت من الدلالات الأصلية (الدلالات النووية)، وبنت عليها لتصل إلى الدلالات المستلزمة، ويمكن توضيح ذلك بالخطاطة التالية :

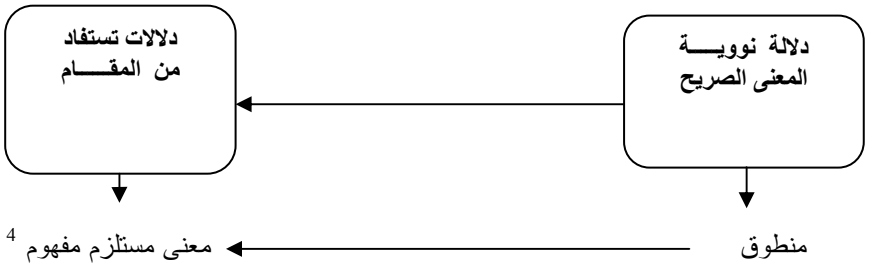

[4]

إن خروج "الأمر" كما "النهي" إلى معان مستلزمة، مشروط بتوفر القرائن الصارفة بنوعيها، المقالية، والحالية، والقرينة كما عرفها أحد الباحثين:"هي ما يصاحب الخطاب ليبينه"[5].

والذي يظهر من تعريفها أن دورها هو الإبانة عن مراد المتكلم، وبيان المعنى المقصود من الخطاب، وبالنظر في دور القرينة، فإن صوغها في هذه المعادلة يجلي وظيفتها بوضوح في بيان المقصود من الخطاب :

معنى حرفي للأمر= معنى صيغة « افعل»– القرائن

معنى مستلزم للأمر= معنى صيغة « افعل» + القرائن (لفظية + أمر خارج)

لقد بين الأصوليون المعاني التي يخرج إليها"الأمر" بمعونة قرائن المقال، والحال، وقد

أوصلوها حد الثلاثين معنى، أما "النهي" فقد ذكروا من معانيه المستلزمة اثنا عشر معنى، ولما كان ذكرها كلها يطول جدا، رأينا أن نذكر بعضا منها كما في الخطاطة التالية :

بيان استعمال صيغة: افعل

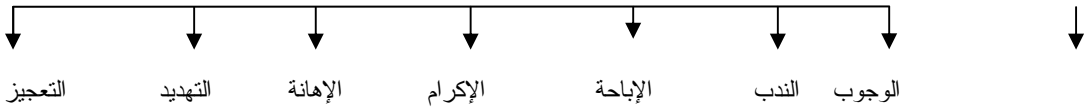

أما النهي فهذه بعض المعاني التي يخرج إليها :

بيان استعمالات صيغة: لا تفعل

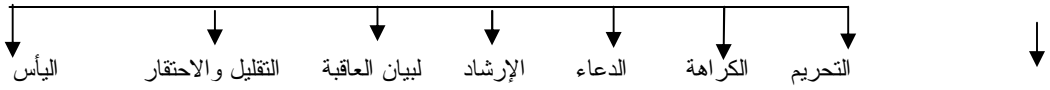

3-أدوات استنباط المعنى عند الأصوليين :

عرف الدرس اللغوي الحديث اتجاهين مختلفين، أحدهما ينزع إلى دراسة اللغة دراسة شكلية مفصولة عن سياق الإنتاج، والتلقي، كما يحيد أطراف الخطاب: متكلم – سامع، ويجعلهما خارج نطاق الدراسة العلمية للغة، "والاتجاه الثاني يهتم بدراسة الاستعمال اللغوي في التواصل الإنساني، ويهتم كذلك بالسامع، والمتكلم، والعلاقة بينهما، وما يرافق الكلام من حركات الجسم، وتغيرات الوجه، ومن يشاركون في الاتصال اللغوي، وبيئة الحدث، وقدرة السامع على فهم مقاصد المتكلم، ومدى استجابته لهذه المقاصد، وما يتطلبه التواصل من معان مقامية"[6]، ويأتي البحث التداولي على قبة هذا التيار؛ ذلك أنه قد استرفد من العلوم كلها، رجاء التأسيس لعلم يُمَكِّن من الوقوف على المعاني الدقيقة للخطاب اللغوي .

ومن بين القضايا التي ميزت البحث التداولي عن كل اللسانيات البنيوية، إعادة الاعتبار لقصد المتكلم، وإعطائه عناية خاصة؛ فهو عندهم أساس التواصل، والتبليغ؛ فلا تواصل دون قصدية، و"قصد المتكلم عندهم، مرتبط بمعرفة ظروف النص [الكلام] المعرفية، ووضعية المتكلم، ومكانته، ووضعية المخاطبين، وفهم الخلفيات المعرفية، والظروف التي شكلت النص (أو الكلام)؛ وهي مفاهيمُ هامة لإدراك المعاني التي يكتنفها النص [الكلام]"[7].

لقد تجاوز التداوليون مستوى المعنى اللغوي، إلى مستوى المعنى الاستعمالي، غير أن هذا التجاوز لا يعنى بحال إهمال المعنى اللغوي الذي يحويه الكلام؛ ذلك أن التداولية "تعرض للمعنى الاستعمالي، وهذا يتضمن دراسة المنطق اللغوي دراسة تتجاوز الدراسة النحوية، والدراسة الدلالية، دون أن تهملها، إنها تفيد منها ثم تبني عليها، وبعد ذلك تدرس المتكلم صاحب المنطوق

اللغوي، وكل ما يتعلق بهذا المتكلم، مما له تعلق بالرسالة اللغوية، أو المنطوق، كيف ننطق؟ ولماذا ؟ وما هدفه؟ أو ما قصده؟ "[8].

وقد أفرز هذا التوجه جملة من الأدوات الإجرائية، التي يتغيا بها التداوليون كشف مقاصد، الكلام وتتمثل هذه الأدوات في :

1- السياق اللغوي: ونقصد به الجانب التركيبي، و الإفرادي للغة، وما تعلق بهما؛ إذ يبحث في معنى الكلام والوحدات اللغوية، انطلاقا مما قبلها، وما بعدها أي "معرفة الجمل السابقة واللاحقة له – أي الخطاب – أو النصوص الأخرى المتعلقة بهذا النص، والواردة في مواضع أخرى، وأزمنة مختلفة"[9]، وهذا ما أشار إليه جون ديبوا (jean duboi) في قاموس اللسانيات وعلوم اللسان، يقول: " نسمي السياق، أو السياق القولي، مجموعة النصوص التي فيها تتموضع (تتحدد) وحدة لغوية معينة، أي العناصر التي تسبق، والتي تلحق هذه الوحدة _محيطها_ "[10].

2- سياق الموقف: وقد عرفه جون ديبوا بقوله: "مجموع الشروط الاجتماعية، التي تؤخذ بعين الاعتبار؛ لدراسة العلاقة الموجودة في السلوك الاجتماعي، واستعمال اللغة... وهي المعطيات المشتركة بين المرسل، والمرسل إليه، والوضعية الثقافية، والنفسية، والتجارب القائمة بينهما"[11]، ويضم سياق الموقف العناصر التالية :

أ-المتكلم : المتكلم "أحد عناصر الموقف، وتتعلق به وظيفة اللغة التعبيرية؛ ذلك أن النزوع لإنشاء النص، أو الشروع في الكلام، إنما يكون من المتكلم، ويخضع بالدرجة الأولى لمراده وأغراضه.

كما أن الكلام يفهم في ضوء شخصية المتكلم، التي تتشكل من خصائص معينة، تسم المتكلم بصفة خاصة تنعكس في حديثه، بشكل يصبح أسلوبا خاصا بالمتكلم"[12]، هذا وتقترن بالمتكلم جملة من القرائن غير اللغوية التي لها دور بارز في تحديد المقصود من الكلام، وهي ما يعرف بـــ "الأداءات الخارجية أو اللغة الجانبية التي تصاحب الكلام، وتسهم في تحديد معناه، وتؤثر في دلالته بوصفه سلوكا لغويا بشريا، وهي تختلف عن الأداءات الداخلية، النابعة من القرائن الصوتية، والصرفية، والتركيبة النحوية، والمعجمية، والبيانية للكلمة، أو التركيب، وقد قسمت هذه الأداءات الخارجية قسمين: أداءات صوتية مثل الوقفات والنبر...والآخر أداءات غير صوتية مثل: الحركة الجسمية المصاحبة للكلام"[13]، كما تقترن بالمتكلم جملة من الأمور تعين على تحديد معنى كلامه، مثل: طريقة الكلام وجنس المتكلم، ومستواه الثقافي، والاجتماعي .

ب-المخاطب: هو أحد العناصر المهمة في تحديد المعنى المقصود من الكلام؛ لأن المتكلم إنما صاغ كلامه لأجله، مستغلا جملة من المعطيات التي تخص المخاطب؛ كدرجة الانتباه، وجنس المخاطب، وكذا المستوى الثقافي، والاجتماعي للمخاطب .

ج-الزمان والمكان: للزمان والمكان دور بارز في تحديد المعنى الذي يريده المتكلم؛ فمعنى مفردة ما يتغير تبعا لتغير الأزمان، وما دلت عليه كلمة، أو عبارة ما في زمن معين، قد لا تدل عليه في زمن آخر، وهو ما يعرف بالتطور الدلالي للألفاظ والتراكيب، كما أن للمكان أهميته؛ فالأماكن العامة: كقاعة محاضرات مثلا أو مكتب اجتماع تختلف عن الأماكن الخاصة كالمنازل والمقاهي مثلا .[14]

ويمكن أن نجمل العناصر السابقة في الترسيمة التالية :

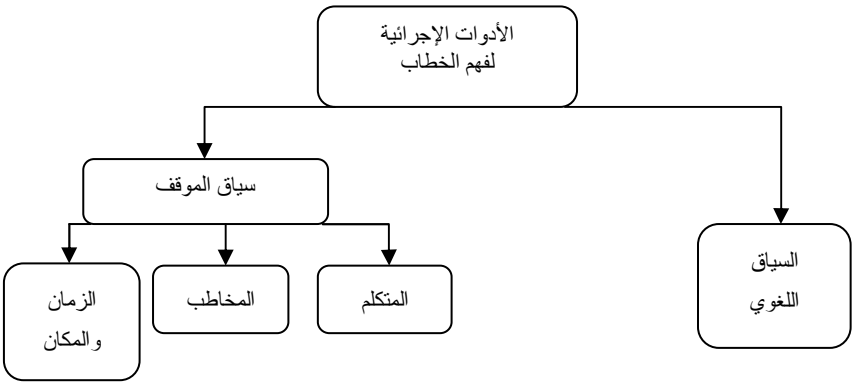

هذا وقد تنبه الأصوليون إلى الدور الكبير الذي تضطلع به المعطيات اللغوية، وغير اللغوية في كشف المراد من الخطابات الشرعية من جهة، وفي تعيين المعنى المقصود من بين جملة من المعاني المحتملة من جهة أخرى، ولذلك أولوها عناية خاصة، وتناولوها بالبحث، والتحليل؛ فجاءت دراساتهم في غاية الدقة، والوضوح، وبينت بما لا مزيد عليه تمكنهم، وقدرتهم الكبيرة على تحليل المعطيات المعينة على فهم الخطاب الشرعي، وتتمثل هذه المعطيات فيما يلي :

1- لغة العرب.

2- معهود العرب من كلامها وأساليبها.

3- أسباب النزول وأسباب ورود الأحاديث.

4- حال المخاطب.

إن النظر في هذه العناصر بحثا وتحيينا، يتطلب النظر في ما قدمه الدرس الأصولي، و ما قدمه الدرس التداولي، مع إبراز أوجه الوفاق، وأوجه الخلاف، ولتحقيق تلك الغاية، وقع الاختيار على جملة من النصوص الواردة في كتب الأصول والتي يظهر من خلالها ذلك التشابه الكبير بين المنجزين.

1- معرفة لغة العرب:

استشعر الأصوليون الأهمية البالغة للغة العربية في فهم النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام

منها، فأعطوها حقها من الدراسات؛ فكانت من أولى مباحث علم الأصول، ولذلك ترى الأصوليين قد درجوا على تصدير كتبهم بمباحث اللغة، كنشأة اللغات، والحقيقة والمجاز، والمشترك، والمترادف، وغيرها من المباحث.

ومن أبرز النصوص الدالة على اهتمام الأصوليين البالغ باللغة العربية، ما أورده الإمام الشافعي في رسالته إذ يقول: "وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنه لا يعلم من إيضاح جمل الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيها، وتفرقها، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها"[15]، ثم يوضح حاجة كل مسلم لتعلم لغة القرآن، فيقول: "فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده"[16]، وفي السياق نفسه، ينبه الشاطبي على أهمية اللغة في فهم وعلمِ المطلوب من نصوص الشرع فيقول:

"وأما الثاني من المطالب وهو فرض علم تتوقف صحة الاجتهاد عليه؛ فإن كان ثم علم لا يحصل الاجتهاد في الشريعة إلا بالاجتهاد فيه؛ فهو لابد مضطر إليه... والأقرب في العلوم إلى أن يكون هكذا، علم اللغة العربية، ولا أعني بدلك النحو وحده، ولا التصريف وحده، ولا اللغة، ولا علم المعاني، ولا غير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة باللسان، بل المراد جملة علم اللسان، ألفاظ ومعاني كيف تصورت"[17]، ومعلوم أن الدرس اللغوي الحديث قد درس اللغة في مستوياتها الثلاثة: المستوى الصوتي والمستوى التركيبي والمستوى الدلالي.

ثم أضاف التداوليون المستوى التداولي، والحق أن الأصوليين قد عالجوا معظم هذه المستويات، وركزوا عليها لارتباطها الشديد بالغاية العظمى والهدف الأسمى؛ ألا وهو فهم الخطاب الشرعي، ومعرفة المقاصد التي أرادها الشارع الحكيم، وبالعودة إلى مقولة الإمام الشافعي :"وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلغة العرب دون غيره..."؛ فإنه يتضح من هذه المقولة: أن الأصوليين قد اعتبروا اللسان العربي مسلمة لا محيد عنها في دراسة الخطاب الشرعي، ومُفاد هذه المسلمة أن" القرآن نزل بلسان العرب على الجملة؛ بمعنى أنه من ألفاظه ومعانيه وأساليبه عربي، وإذا كانت الألفاظ مما سبق له تبيان عربيته بالأصل أو بالاستعمال؛ أي استعمال العرب لها بعد أن لم تكن عربية، فإن المعاني، والأساليب مما ينبغي أن يتضح معنى كونها بلسان العرب"[18].

2- معرفة معهود العرب من كلامها وأساليبها :

معروف أن اللغات على اختلافها وتنوعها، حاصلة عن تواضع أهلها على استعمال الألفاظ الموضوعة لمعان محددة، والتعبير بها بتراكيب معينة، ولفهم تلك الألفاظ والتراكيب؛ فإنه يجب الرجوع إلى المعهود من كلام كل أمة على مستوى الألفاظ، والتراكيب، والأساليب، ولا يخرج

اللسان العربي عن هذه القاعدة؛ فكان لزاما– تبعا – لذلك – أن يفهم الخطاب الشرعي على وفق معهود العرب في لغتها، وهو– أي معهود العرب– "مفهوم مرتبط، ولصيق بالمفهوم الأعم "اللسان"؛ فكلاهما مما تعود عليه العرب في خطابهم؛ إذ جرى هذا الخطاب على معتادهم في لسانهم، فليس فيه شيء من الألفاظ والمعاني، إلا هو جار على ما اعتادوه..."[19].

لا يتوقف"معهود العرب من كلامها"على المستوى المعجمي فقط، بل يتعداه إلى مستوى الأساليب، التي ألفت العرب استعمالها في كلامها، "إن معرفة ما تواضعت عليه العرب من معاني للألفاظ، يعين في الوصول إلى المعنى الإفرادي للألفاظ، ومعرفة ما توافقت عليه العرب من أساليب في الخطاب يعين على تحديد المعنى التركيبي لنصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة"[20].

وقد أشار الشافعي – رحمه الله – إلى ذلك بقوله : "فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وإن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر ويستغني بأول هذا منه عن آخره، وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص..."[21]، وقد بين الشاطبي نص الشافعي بيانا لا مزيد عليه يقول: "فإن قلنا إن القرآن نزل بلسان العرب وإنه عربي، وإنه لا عجمة فيه؛ بمعنى أنه أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة، وأساليب معانيها، وأنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر – وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره...وكل هذا معروف عندها لا ترتاب في شيء منه هي، ولا من تعلق بكلامها، فإذا كان كذلك؛ فالقرآن في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب؛ فكما أن لسان بعض الأعاجم لا يمكن أن يفهم من جهة لسان العرب ،كذلك لا يمكن أن يفهم لسان العرب من جهة فهم لسان العجم؛ لاختلاف الأوضاع والأساليب"[22]، إن كلام الشاطبي يدل دلالة واضحة على اعتبار المعطى الثقافي والاجتماعي لكل أمة، وهما معطيان يحددان أنماط التواصل بين أفراد الجماعة اللغوية الواحدة، كما يحددان الأساليب اللغوية التي تميز كل أمة، إن مفهوم "المعهود" عبارة عن تلك"المعارف التي يقتسمها المتلفظ، والمؤول حول الموضوع اللغوي، والذي يكتسبانه بكيفية طبيعية، وحدسية؛ نتيجة كونهما ينتميان لجماعة اجتماعية معينة واحدة، تجعلهما يجتمعان مع باقي أعضائها في تجارب متنوعة المشارب شعورية وثقافية وغيرها..."[23].

وهو ما يدلل على اعتبار حكم العرف، والتفاهم الظاهر الحاصل بين أفراد الجماعة اللغوية الواحدة، وغير خاف أن التداوليين قد اعتمدوا أعرافَ الناس، ومعهودهم من كلامهم أداةً إجرائية لتحليل المخاطبات بين عناصر الاتصال، والوقوف على المقاصد منها.

وقد ذهب كثير من الأصوليين إلى شرط المعرفة بالعرف الذي عليه الناس، فيمن تصدى للفتوى، وفي ذلك يقول ابن القيم:"الفائدة الثالثة والأربعون: لا يجوز له أن يفتي في الأقارير، والأيمان، والوصايا، وغيرها مما يتلق باللفظ، بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ، دون أن يعرف عُرف أهلها والمتكلمين بها، فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه" [24]، ثم أورد من الأمثلة الكثير، على اعتبار عرف الناس في مخاطباتهم، وأساليبهم في ذلك [25]، وبناء على ذلك كله؛ فإنه لا يتصور عند الأصوليين تفسير كلام ما، على وفق ما تقتضيه اللغة وحدها، بل لابد من العلم بأعرافهم، وعاداتهم في تخاطبهم، ومعايشهم، وهو الأمر الذي يؤكد على سبق الأصوليين في استثمار القرائن المحتفة بالخطاب، في تفسير الخطاب، وإدراك المقصود منه.

3-1-3-حال المخاطب :

لم يغفل الأصوليون الكلام عن الحال التي يكون عليها المخاطب عند قيامه بعملية التخاطب، وقد استثنو الكلام عن رب العزة والجلال، لتنزهه عن ذلك، وأما عند حديثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنهم نبهوا على الدور الكبير الذي تتولاه الأحوال التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أثناء قيامه بخطاب الآخرين، في فهم خطابه، ومعرفة المقصود منه، وتشمل هذه الأحوال ملامح الوجه، وما عبرت عنه كالغضب، والرضى، والإعراض، أو الإقبال، وكذا حركات اليدين، وغيرها من الإشارات ؛ ولذلك لم يغفل نقلة الأحاديث نقل هذه الأحوال، وقد استفاض ذلك عنهم في مدونات الحديث، كصحيح البخاري وصحيح مسلم ، وغيرهما من كتب السنة، مما هو مبثوث في مظانه، وهذا مما يدلل على إلمامهم الكبير بالمعطيات والقرائن التي توصف بكونها خارجة عن اللغة، وهو أمر يعطيهم مكانة بارزة في الدراسات التداولية، التي ولت وجهها شطر المعطيات، والقرائن غير اللغوية، من بعد أن كانت خارج اهتمام الدارسين للغة أيام هيمنة المناهج البنيوية على الدراسات اللسانية.

ومن النصوص الدالة على اعتبار القرائن عند الأصوليين قول عبد الكريم النملة :" ... ويتفطن للمراد هل أريد باللفظ المعنى اللغوي له، أو العرفي، أو الشرعي، بقرائن السياق، والقرائن العقلية، وحال المتكلم ..."[26]، وقد فصل كثير من الأصوليين القول في أهمية الإلمام بأحوال المتكلم أثناء إنتاجه للخطاب، وذلك لما لها من دور في تحديد المعاني الدقيقة لخطاب المتكلم، ويشمل حال المتكلم" صفاته، وسلوكه، وأخلاقه، وعاداته، واعتقاداته، وعرفه الخاص، وعرف لغته التي يتكلم بها ويشمل أيضا حركاته، وسكناته، وكذلك هيئته، وقسمات وجهه، وتعبيرات عينيه، وفهم وإشاراته، وغير ذلك من حالاته الصادرة منه أثناء خطابه، أو قبل أو بعد كلامه مباشرة" [27]، وتعتبر الحاجة إلى نقل المعاني والمشاعر والرغبات وغيرها، الدافع الرئيس

إلى إشفاع اللغة بمثل هذه الأحوال؛ ذلك أن "اللغة عادة، أضيق من الفكر، ومن ثم يلجأ المتكلم – أحيانا – إلى الإشارات والحركات للتعبير عن المعاني، أو استكمال ما قد يشعر به من قصور في الألفاظ في التعبير عما يقصده، كما أن الرغبة في التأكيد، أو اختصار، أو التعبير عن الشعور الداخلي، أو إظهار أهمية الشيء وعظمته، قد تستدعي من المتكلم إشفاع خطابه بحركات، وإشارات ، وعلامات، تظهر على الوجه لتبليغ ما يريده للسامع"[28]؛ ولأهمية هذه الأحوال التي تصاحب الخطاب لم يغفل نقلة الحديث النبوي الشريف، وصف أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم أثناء خطاباته، وما ذلك إلا لإدراكهم الدورَ الكبير الذي تضطلع به هذه الأحوال في معرفة المقصود من كلامه صلى الله عليه وسلم .

وهذا مثال من السنة المطهرة، يظهر دور هذه الأحوال في تحديد المراد من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم :1- روى البخاري في صحيحه عن عروة بن الزبير: " أن امرأة سرقت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح، ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه، قال عروة: فلما كلمه أسامة فيها، تلون وجه الرسول صلى الله عليه وسلم . قال: أتكلمني في حد من حدود الله؟! قال أسامة: استغفر لي يا رسول الله " . والشاهد منه أن أسامة بن زيد رضي الله عنه أدرك أن سؤال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- استنكاري وليس استفهاميا، ودليل ذلك تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذا نبرة صوته .

ونبرة الصوت هنا قرينة غير لغوية، ولكنها ذات أهمية كبيرة في فهم المقصود من الخطاب .

3-1-4-أسباب النزول وأسباب ورود الأحاديث :

أعطى الأصوليون أسباب نزول الآيات، وأسباب ورود الأحاديث أهمية بالغة، وتظهر هذه الأهمية واضحة في تعريف الأصوليين لأسباب النزول؛ فقد عرفوا سبب النزول بأنه :" ما نزلت الآية، أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه، أيام وقوعه، والمعنى أنه حادث وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، أو سؤال وجه إليه فنزلت الآية، أو الآيات من الله تعالى، ببيان ما يتصل بتلك الحادث، أو بجواب هذا السؤال" [29]، يبدو من خلال هذا التعريف، أن معنى الآيات النازلة في مواطن محددة، مرتبطة أيما ارتباط بالوقائع، والأحداث ، والظروف الاجتماعية التي رافقت نزولها؛ ما يعني أن فهمها لا يمكن أن يتأتى، دون الوقوف على هذه الظروف الاجتماعية، و"تسمى هذه الظروف بالسياق الاجتماعي، ويدخل فيه الظروف الاجتماعية، والنفسية السائدة ، وأسباب النزول، وأسباب ورود الأحاديث وقت ورود النص الشرعي "[30]، وهنا نذكر أن المنجز التداولي، قد أعطى الظروف المحيطة بالخطاب، على اختلافها وتنوعها أهمية كبيرة؛ وذلك لكون التخاطب ظاهرة اجتماعية بالأساس، فلا يمكن بحال دراسته بمعزل عن سياقه الاجتماعي الذي ورد فيه.

ومن النصوص التي تدلل على الأهمية الكبيرة التي أولاها المفسرون، وشراح الأحاديث النبوية الكريمة، لأسباب النزول الآيات، وأسباب ورود الأحاديث ما يلي:

1- قول الواحدي عن أسباب النزول:"هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى و ما تصرف العناية إليها؛ لامتناع معرفة تفسير آية، وقصد سبيلها دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها "[31].

2- قول ابن دقيق العيد :" بيان سبب النزول طريق قوى في فهم معاني القرآن"[32]

3 – قول شيخ الإسلام ابن تيمية:" معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب" [33].

وما قيل عن أسباب النزول يقال عن أسباب ورود الأحاديث؛ إذ" تعد أسباب ورود الأحاديث النبوية، عاملا مهما في فهم المعنى المقصود من الأحاديث، والأحاديث النبوية من حيث أسباب الورود على نوعين:

أحاديث قيلت لسبب خاص، وأخرى ليس لها سبب خاص، وإنما جاءت خدمة للسبب العام الذي جاءت الرسالة من اجله وهو إصلاح حال البشرية، و هدايتها إلى أقوم سبيل "[34]، وبناء على ذلك يكون فهم الأحاديث التي وردت لسبب خاص مبنيا على العلم بهذا السبب؛ فلا يتأتى فهم الحديث، إلا من هذه الجهة، وأما الأحاديث التي جاءت خادمة للمقاصد العامة للشريعة، فلا تحتاج إلى معرفة سبب ورودها لدرك المقاصد منها دون الحاجة إلى قرائن محتفة بالخطاب، وهذا مثال من السنة المطهرة يبين ارتباط فهمه بأسباب نزول الآيات وبأسباب ورود الأحاديث:

1- أخرج البخاري وأحمد ومسلم والنسائي عن البراء بن عازب – رضي الله عنه- قال :"إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى إلى بيت المقدس ستة شهرا أو سبعة أشهر، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أو صلاها صلاة العصر وصلاها معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر على أهل المسجد وهم راكعون قال: قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ البَيْتِ، وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى القِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ البَيْتِ رِجَالٌ قُتِلُوا، لَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللّهُ وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة البقرة الآية(143)؛ فسبب النزول بين أن المراد بالإيمان هنا:الصلاة، وليس الإقرار والاعتراف المتضمن للقبول، والإذعان، ولولا وسبب النزول ما كنا لنقف على المعنى الصحيح للآية"[35].

لقد ظهر لنا من خلال ما سبق، مدى إلمام الأصوليين بكل المعينات اللغوية، وغير اللغوية

التي تعين على فهم المراد من الخطابات اللغوية، على اختلاف أنواعها، وهو ما يفتح الباب واسعا نحو دراسات جادة ربما استطاعت أن ترفد الدرس اللساني العربي المعاصر بأدوات إجرائية فعالة لمقاربة مختلف صنوف الخطابات اللغوية، وذلك ما يدفع بنا إلى القول بأن النظر في المنجز التراثي مفاتشةً، وبحثاً، وتحيينا، أصبح من الضرورات التي لابد للسانيين العرب من العمل على تحقيقها .

الهوامش :

[1] – عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان ط1، 1999، ص210

[2] – السابق، ص 211

[3] – منال بنت مبطي المسعودي، سبل الاستنباط عند الأصوليين وصلتها بالمنهج البلاغي، مخطوط، جامعة أم القرى، كلية اللغة العربية، المملكة العربية السعودية، 1422 هـ، ص106، 107.

[4] – ينظر : العياشي أدراوي، الاستلزام الحواري في التداول اللساني، منشورات دار الاختلاف، الرباط، ط 1، 2011 م، ص 35 وما بعدها .

[5] –نزار معروف محمد جان بنتن، القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء ، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، السعودية، ص 34 .

[6]محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، د ط، 2002 م، ص 58/57 .

[7]– محمد مفتاح، المقصدية والإستراتيجية، كلية الأدب والعلوم الإنسانية، سلسلة بحوث ومناظرات، الدار البيضاء 1993، ص 58.

[8]– علي محمود حجي الصراف، في البراغماتية الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط 1، 2010م، ص7.

[9]– سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ط1، 2008م، ص 88.

[10]– Jean dubos et autres.dictionnaire de linguistique.Larousse. Paris 1999. P 116 .

– [11]121/120P.dictionnaire de linguistique

[12]– ردة الطلحي، دلالة السياق، جامعة أم القرى، كلية اللغة العربية، م1، ط1، 1418ه، ص503.

[13]– حمدان رضوان أبو عاصي، الأداءات المصاحبة للكلام أثرها في المعنى، مجلة الجامعة الإسلامية، م17، العدد الثاني، 2009م، ص56.

[14] –ينظر لمزيد بيان: دلالة السياق، مرجع سابق، ص 515 وما بعدها .

[15] –محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة في أصول الفقه، مكتبه الحلبي، مصر، ط 1، 1940م، ص45 .

[16] –السابق، ص43.

[17]– أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1، 1997م، م 5، ص 52.

[18]– يحي رمضان، القراءة في الخطاب الأصولي الإستراتيجية والإجراء، عالم الكتاب الحديث، الأردن، ط 1، 2007 م، ص97 .

[19] – السابق، ص110.

[20]– نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس، الأردن، ط 1، 2001م، ص 84 .

[21] –الرسالة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص62–64.

[22] –الموافقات، مرجع سابق، ص103.
[23] –القراءة في الخطاب الأصولي، مرجع سابق، ص 111 .
[24]– ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1423 ه، ج6، ص 151 .
[25] –السابق، ص 151 وما بعدها .
[26]– عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، دار العاصمة للنشروالتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1996، ج8، ص28 .
[27] – القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء ، مرجع سابق، ص 78 .
[28]– طرق الكشف عن مقاصد الشارع، مرجع سابق، ص91 .
[29]– الزرقاني محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الفكر، د ط، د ت، ج1، ص106.
[30]– سميح عبد الوهاب الجندي، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان، ط 1، 2008 م، ، ص 88.
[31] –خالد بن سليمان المزيني، المحرر في أسباب النزول، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427، ص6.
[32] –نقله عنه:جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، مركز الدراسات القرآنية، المملكة العربية السعودية، دط، د ت، ص، 190.
[33] – تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، مجموعة الفتاوى، الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، مصر، ط 3، 2005م، ج 13، ص 181.
[34] –طرق الكشف عن مقاصد الشرع، مرجع سابق، ص121.
[35]–المحرر في أسباب النزول، مرجع سابق ، ص27.

Pragmatic of Fundamentalist discourse: Reading in tools to derive meaning

Abdessalem AIBI
abisalim813@yahoo.com
El-nadhir Dabii
abisalim813@yahoo.com

Abstract:
In the context of talking about the achievements of the heritage, There is an urgent need to demonstrate this achievement in its various forms, and to demonstrate the extent to which the heritage lesson is familiar in discussing the speech. According to the lessons of the modern linguistic lesson. Therefore, this article examines the fundamentalist achievement as a major component of the heritage lesson, trying to highlight the most fundamental issues related to the fundamental .
Keywords: Discourse – Fundamentalist Discourse - Meaning - Interpretation.